

والغرض لهما المثل ورنه الاخران تركت تسمية الصداق المتزوج في
 حصة النكاح ولما حرم مثلها من شأنها اي قرابتها كما وجدنا في
 نعمة النكاح من نكاحها ونكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها
 ونكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها
 فان قلت اي المفضلة من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها
 بقدر يسير وجهها وعندها لتقولها وتقولها من نكاحها من نكاحها
 المعروفة بانعلاها خادم وادانها كسعة تجزيها في صلواتها **وليس في المثل**
 المفضلة وجهها بالرجل والكلية وسبها ونظرة الى شجرها بغيره وتقبلها
 بحصة الناس وكذا المسمى بتعريفه لئلا يتصف المسمى بغيره فينت
 قبله كطلاقه بغيره والاصل في صلواته من نكاحها من نكاحها
 لعمري واختارها لنفسها بما جعلها بسواها وان قلت اي المفضلة من نكاحها
 كانت او غيرها بعد اي بعد الرجول فلا تفتقر لها بل المسمى كان قد
 واذا افتقر في النكاح **الفاسد** الخلف فيه قول الرجول والكلية فلا يرد ولا
 متعة سواء طلقت او ماتت عنها لان العمة الفاسد وجوده لم يرد
 افتقر **باب** احكام اي الرجول والكلية او ما بقدر الصداق مما تقدم
 المسمى في العمة فيما سأل الصحيح ويزيد لنا في حديث عائشة رضي
 الله عنها في النكاح انما اصاب جنبا **وجوز المثل لمن وطئت** في نكاح باطل
 صحيح على بطلانه كما حاسته او وطئت بشبهة او نكاحها لقوله عليه السلام
 نكاح الميراثما استحل من فرجها اي نال منه وهو العوطي ولان النكاح للمصعب
 بغير رض ما اكتمنا وجب العتمة وهي الميراث **وليس** اي مع الميراث كما كان
 للرجول في مهر مثلها لانه يعتبر بغير مثلها فلا يجزئ ثابته ولا فرق
 فيما ذكر بين ذات المهر وغيره وانما العتمة لا يشبهها ان كانت
 حرة ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد بل طلاقا في نكاحها بالهرج
 فصح حاكم **باب** الرجول **منع** نفسها حتى تقصر صداقها **احكام**
 مفضلة كانت او غيرها لان المنفعة المعتادة عليها تنال بالانفاق اذا
 تعذر استماع المهر على ما عكسها استرجاع بعضها ولها المنفعة نعمته
 والغرض ورنه الاخر نكاحها فان طلقتها قبل الرجول لهما المنفعة بقدر ما
 وعندها وليست في المثل بالرجول وان طلقتها بعد فلا تفتقر في الفاسد
 قول الرجول والكلية فلا يرد ولا يرد احداهما يجب المسمى بغير المثل من وطئت
 بغيره او نكاحها او نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها

فان كان الصداق موقولا لم يخل اوصل قول التسليم لم يخل مع نفسها
 الا انها صحت بتأخيرها او لم تأخرها انما هي قبل الطلاق بالمال طبعها
 بعد ذلك منها اي من نفسها لربها بالمال التسليم واستحق الصداق والطلاق
 الزوجي تسليم الصداق حتى تسلمها وانما تسلمها حتى تسلم الصداق
 بغير زوج ثم وجب وولها اقصدها واعتصمت بالاعتدال واسترجاعه
باب الفاسد الرجول بالمال لهما النكاح ان كانت حرة مكنته ولو بعد الرجول
 لتعذر الرجول الى العوض بعد بعض العوضين كاول فالنكاح من مال من
 تزوجته عاتمة بعسمة ونكاحها بعد الاصل لان النكاح يختلف في صلواته
 ونكاحه **باب** النكاح لغير نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها
 ونكاحها للاختلاف فيه من اعرف للاهلية ان ههنا انبذ منها ربه
 لهما من نكاحها لانه النكاح هو حق له في الترتيب

باب وليمة العرس

اصطلح العلية تمام العتيق واجتمعت عند نقلت لطعام العرس خاصة اجتماعي
 الرجل والمرأة **باب** العلية لعمدة **باب** فاقول من شاة لعقد العرس
 لعبد العرس من عوف حزين قال في تزوجت اوله وورثه احوال العرس
 على الطلقة كما على صفة تجيب وصنعته في نكاح صغير كانه الصبي حتى
 عن النكاح قال في نكاحه سمي له لا ينقص عن شاة **باب** في اول مشقة
 ان في العرس الاول اجابته **باب** العرس الذي يورث في نكاح الرجول
 من نكاح الرجول الذي يورثه من نكاحه الطعام العلية منها من نكاحها
 من نكاحها **باب** العرس من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها
 فان كان موقولا قبل التسليم وكتبت نفسها نكاحها من نكاحها فان
 عسر المهر نكاحها العرس ولو بعد الرجول والانشاء بالاحكام **باب**
 وليمة العرس من شاة فاقول في نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها
 العتمة وورثت من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها من نكاحها